

تطور فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية

THE DEVELOPMENT OF THE COLLECTIVE SECURITY IDEA IN
INTERNATIONAL RELATIONS

د/ بلواد قدور

جامعة البليدة 02 علي لونيبي الجزائري bellouad38@gmail.com -

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2021/12/23

تاريخ الإرسال: 2021/05/27

الملخص:

لقد كان استخدام القوة في المجتمع الدولي يهدف إلى حماية وجود الدولة ضد أي عدوان يهددها، كما دأبت بعض الدول على استخدامها كوسيلة للاعتداء على دول أخرى، في الوقت الذي بينت بعض السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة، أو لاحترام حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به. وأمام ما أحاط استخدام القوة من مخاطر، فقد اتجه جانب من الفقه منذ وقت بعيد نحو الحد منها وتجنبها لما خلفته من أضرار جسيمة، وتنظيم استخدامها في حالات محددة و في نطاق جماعي في إطار الشرعية الدولية، وهذا ما تم عن طريق تعهدات متبادلة ضمن اتفاقيات ومعاهدات و موثائق دولية، وعليه بدأت الدعوة الملحة نحو إدانة الحرب على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الإنسانية والمعنوية للجنس البشري، فالحرب لا ترتب إلا الدمار في الأرواح والأموال دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع

الكلمات المفتاحية: الأمن الجماعي، استخدام القوة، توازن القوى

Abstract:

The use of force in the international community was aimed at protecting the existence of the state against any aggression that threatens it, and some countries have used it as a means of attacking other countries, at a time when some international precedents have shown that force has been used to change unacceptable situations, or to respect a right that is feared. Ignore it or not acknowledge it.

In the face of the dangers surrounding the use of force, part of the jurisprudence has long tended towards limiting it and avoiding it because of the severe damage it has left, and regulating its use in specific cases and within the framework of international legitimacy, and this is what has been done through mutual pledges within agreements. And international treaties and covenants, and accordingly the urgent call to condemn war on the basis of considerations that finds its source in the human and moral unity of the human race, war only results in the destruction of lives and funds without leading to the resolution of disputes or stabilization of the situation.

KEY WORDS: collective security, use of force, balance of power.

مقدمة:

لقد كان استخدام القوة في العلاقات الدولية يهدف إلى حماية وجود الدولة ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها بعض الدول وسيلة للاعتداء على دول أخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة، أو لاحترام حق يخشى من تجاهله أو عدم الاعتراف به فعلا.

ونظرا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة، اتجه الفقه وسابريته في ذلك الدول منذ وقت بعيد نحو الحد منها وتجنبها، وتنظيم استخدامها في حالات استثنائية وفي نطاق جماعي يتم تحت مظلة الشرعية الدولية، وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات و قيود متشعبة، ومن ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة نحو إدانة الحرب على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الإنسانية والمعنوية للجنس البشري، فالحرب لا تستتبع سوى الدمار في الأرواح و الأموال دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع، وقد عرفت عملية تطور قواعد القانون الدولي بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية عدة أساليب تم بموجبها تنظيم ثم تقييد وأخيرا حظر استخدام القوة.

ومن أجل الوقوف على مدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية لتحقيق لتحقيق السام والأمن الدوليين، ارتأينا طرح الاشكالية التالية وهي فيما تتمثل ماهية الاستخدام المشروع للقوة لحفظ السلم والأمن الدوليين ؟

المبحث الأول-الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي

كانت القوة هي السمة الغالبة التي تحكم المجتمع الدولي قبل مرحلة التنظيم القانوني ونتيجة لما خلفه الاستخدام المفرط لها من آثار ضارة على المجتمع البشري، اتجهت الجهود الدولية إلى تنظيم ثم تقييد اللجوء إليها.

المطلب الأول-استخدام القوة في القانون التقليدي

استمد القانون الدولي التقليدي الكثير من مبادئه من تعاليم الكنيسة التي امتزجت بالأهداف السياسية مما أثر على فكرة الحرب العادلة التي تأثر بها فقهاء هذه المرحلة، و نذكر من بينهم الفقيهين الاسبانين □: (1480 - 1546) Finitora - (1548 - 1618) Francesca Suarès فقد دافع الأول عن الحرب العادلة التي يكون القصد منها حماية المصالح العامة البشرية و رد العدوان أما الثاني فأشار إلى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق و إقامة العدل و محاربة الظلم و رفض حرب العدوان و تحريم الاعتداء على الأبرياء ووجوب مراعاة القواعد الإنسانية في الحروب بحيث لا يجوز أن تتجاوز أضرار الحرب منافع النصر¹.

غير أن الواقع الدولي في تلك المرحلة ظل بعيدا عن هذه الضوابط الأخلاقية ، فلم تكن الحروب تتقيد بمشروعية عند قيامها و لم تخضع لأية قيود أو ضوابط إنسانية ، إنما كانت تحكمها شريعة الغاب ، ومن أبرز ملامح تلك الحروب البربرية التي سادت أوربا ، تزعم ملوكها لشعوبهم قصد خدمة أغراضهم الشخصية بغض النظر عما تسببه من فضائع لا حدود لها ، وعلق المفكر أوغو كروسيوس Hugo Grotius على هذه الممارسات بقوله: « نني أرى من العالم المسيحي إفراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم المتوحشة لأسباب واهية و حتى بلا سبب ، فيندفع الناس إلى السلاح و لا يراعى في الأسلحة المستخدمة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني كما لو لم يوجد إلا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب أنواع الجرائم »²، على أن المبرر في اللجوء إلى الحرب كان عرضة للمراجعة و كان القانون الدولي التقليدي يربط في مرحلته الأولى مشروعية الحرب بمشروعية الدافع إليها، ثم انتقل في مرحلة لاحقة إلى الحديث عن شرعية الإجراءات بدلا من شرعية الدافع ، كما ربطها بسيادة الدولة المطلقة، فباتت الحرب المشروعة هي تلك التي تشنها الدول ذات السيادة .

أما الفقيه أياالا AYALA فيرى أن الحرب هي امتياز الأمير الذي لا تسمو عليه أية سلطة ، ويؤكد كروسيوس Grotius هذا المفهوم للحرب المشروعة بقوله إنها الحرب التي يشنها حاكم شرعي حتى وإن كانت بغير سبب شرعي ، هو يميز بين القانون الطبيعي والقانون الدولي الوضعي ، إذ قرر أن الحرب لا تكون مقبولة طبقا للقانون الطبيعي إلا حيث يكون لها سبب مشروع ، أما طبقا للقانون الدولي

الوضعي فتكون الحرب مقبولة طالما أعلنت في إطار الإجراء المقرر أي بواسطة حاكم شرعي ، و في حالة التعارض بين القانونين كانت الأفضلية للقانون الدولي الوضعي³ .

لقد تحررت الحروب في ظل الأخذ بهذا المفهوم التقليدي و المطلق لها من المعايير الأخلاقية التي كانت تتطلب مشروعية الدافع إليها ، و اختفت التفرقة بين الحروب المشروعة و سواها ، و كان يكفي في الحروب العدوانية لكي تكون مشروعة أن يعلنها حاكم شرعي .

ويرجع هذا التحول في تفسير مشروعية الحرب إلى تفكك المجتمع الأوربي في بداية العصر الحديث⁴ ، إلى دول إقليمية ذات سيادة مطلقة لا تخضع لأية سلطة، و لا لأي تنظيم دولي يشرف على علاقات بعضها مع البعض الآخر⁵، وهكذا أصبحت الحرب حق لكل دولة تستخدمه متى شاءت وكيفما شاءت⁶، وكانت الدول في تلك المرحلة تعمل على تحقيق هدفين من خلال لجوئها إلى الحرب يتمثلان في :

الأول: أن الحرب كانت وسيلة للاعتماد على النفس في تحقيق أية غاية ، بسبب غياب هيئات دولية تختص بتسوية المنازعات الدولية .

الثاني: كانت الدول بلجوئها إلى الحرب تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفه حسب الظروف المتغيرة بسبب عدم وجود هيئات دولية تقوم بدور المشرع الدولي⁷.

يتبين مما تم توضيحه أن الحرب في القانون الدولي التقليدي كانت بمثابة المحكمة التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص ، لأن الحكم الصادر من قبل هيئة المحكمة يلزم الطرف في النزاع الذي صدر ضده ، و هكذا كانت الحرب ، فالطرف المنتصر كان يفرض ما شاء من الشروط على الطرف المنهزم ، لأن المجتمع الدولي في تلك المرحلة كان يفتقر إلى السلطة العليا التي تعلق إرادتها على إرادة أشخاصه ، لذا كان ينظر إلى الحرب على أنها أسلوباً شرعياً لتسوية المنازعات الدولية ، سيما وأن هذا المجتمع كان يفتقر لأي عرف دولي يحظر الحرب العدوانية .

ولقد شجع ذلك الوضع على غياب التقاهم بين الدول ، مما أدى إلى كثرة الحروب و شيوع ظاهرة العدوان ، ونتيجة لما كانت تخلفه الحروب من آثار ضارة ، تركزت الجهود الدولية على ضرورة إخضاعها لقيود.

المطلب الثاني- تنظيم استخدام القوة في معاهدتي لاهاي

اتجهت الجهود الدولية في بادئ الأمر إلى تنظيم اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات الدولية و قد أثمرت تلك الجهود إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية طيلة الفترة الممتدة من 1648 إلى 1907 أي منذ معاهدة :« واست فآلية »WESTPHALIE إلى المؤتمر الثاني بلاهاي و المتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي و تكريس مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم ، و كلك صياغة و تقنين إجراءات حل المنازعات حلا سلمياً⁸، ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقيات لاهاي الأولى سنة 1899 و الثانية سنة 1907⁹، و أبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة ، و أسفر هذا المؤتمر عن إبرام ثلاث اتفاقيات بشأن تنظيم وسائل حسم المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وتقنين قواعد الحرب البرية و البحرية ، كما أوجد المؤتمر محكمة للتحكيم الدائمة التي تتولى فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أما مؤتمر لاهاي الثاني فقد عقد خلال الفترة من 15 جوان 1907 الى 18 أكتوبر 1907 و حضره ممثلون عن 44 دولة ، و قد نتج عنه إبرام 13 اتفاقية اعتبرت جميعها حجر الزاوية في قواعد القانون الدولي التقليدي بشأن إباحة و تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية¹⁰، و تقرر خلال هذا المؤتمر صياغة مجموعة من الأحكام التي تنظم كيفية تسوية المنازعات.

إن ما يمكن ملاحظته على هذه الوسائل أنها أدرجت الوسائل السلمية ضمن الأساليب الواجبة الإلتباع لتسوية المنازعات الدولية ، بل إن ذكر الأساليب السلمية قبل الأساليب الأخرى يوحي بأنها تشكل الأصل الذي يجب على الأطراف المتنازعة أن تعمل على إيجاد تسوية سلمية طبقاً لها ، و أن الأخذ بأحد الأساليب الأخرى يأتي في الدرجة الثانية و طبقاً للضوابط التي وضعتها هذه الاتفاقيات .

كما أن التنظيم القانوني الذي جاءت به اتفاقية لاهاي كانت له أهمية كبرى، ذلك لكونه شكل سابقة أساسية في تخلي الدول عن التمسك بمبدأ السيادة المطلقة والالتزام بأحكام هاتين الاتفاقيتين حتى وإن ظلت الحرب أسلوباً احتياطياً لتسوية أي نزاع .

لكن ما يعاب على هاتين الاتفاقيتين أنهما تركتا للدولة المعتدى عليها مسؤولية رد العدوان بمفردها وهو ما لم يمنع من استمراره، وأدى هذا الوضع إلى البحث عن أساليب تجعل تحقيق أمن أية دولة مسؤولية مشتركة بين الدول .

المبحث الثاني -نظام توازن القوى في العلاقات الدولية

إن الفكرة الكامنة وراء نظام توازن القوى في العلاقات الدولية هي أن الطابع المميز لهذه العلاقات هو الصراع ، الذي لا تمليه عوامل الاختلاف في المصالح القومية فحسب ، و إنما ينبع في الجانب الأكبر منه من محاولة كل دولة زيادة قوتها القومية على حساب غيرها من الدول ، و يترتب على ذلك أنه إذا أمكن لدولة واحدة أن تحصل على تفوق ضخم و سابق في قواها ، فان هذا سيدفع بها إلى تهديد حرية الدول الأخرى و استقلالها ، و هذا التعدي هو الذي يدفع الدول محدودة القوة إلى مواجهة القوة بالقوة عن طريق التجمع في محاور أو ائتلافات قوة مضادة¹¹ .

المطلب الأول-تحديد مفهوم توازن القوى

تعددت الآراء التي حاولت تحديد المقصود بتوازن القوى، و من المعاني التي قيل بها لتحديد هذا الاصطلاح ما يلي:

- مجرد توزيع للقوى.
- ذلك المبدأ الذي يقضي أنه من الأفضل أن توزع القوى بالتساوي.
- التوزيع الكائن للقوى .
- المبدأ الذي يقضي بالتفوق المتساوي للقوى الكبرى على حساب الدول الصغرى .
- الحصول على مزايا خاصة في التوزيع الكائن للقوى .
- السيطرة.
- الاتجاه الذي يغلب على السياسات الدولية للحصول على مجرد توزيع القوى .

إن هذا التعدد ليس إلا رقمياً لأن بعض هذه التفسيرات لاصطلاح توازن القوى تحمل نفس المعنى ومن ذلك ما ورد في كل من التفسير الأول و الثاني و السابع فكلها و إن تعددت تشير إلى أن المقصود بتوازن القوى هو توزيع القوى¹².

يرى الفقيه Claude Inis L J.R وهو من أهم من تعرضوا لدراسة توازن القوى أن اصطلاح توازن القوى يمكن تفسيره بمعاني متعددة بالنظر إلى الزاوية التي ينظر من خلالها إليه ، فإذا كان ينظر إلى توازن القوى على أنه موقف فهو قد يعني التكافؤ ، وقد يأخذ شكل عدد من الدول ذات القوة المتساوية تقريباً أو أن يكون البعض من هذه الدول له نفس القوة ، وهذه القوى هي مجموعها متوازنة ، وهذا الشكل للتوازن يعرف باسم الثريا chandelier¹³.

فتوازن القوى في هذه الحالة هو العمل على تحقيق التكافؤ أو المحافظة عليه على أساس أن القوة غير المتوازنة تعد أمراً خطيراً على العلاقات الدولية ، وأن السياسة لتي تهدف إلى تحقيق التوازن هي الكفيلة بالقضاء على الخطورة التي قد تترتب عن عدم التوازن.

ومن وجهات النظر المعاصرة لتوازن القوى هو أن المفهوم التقليدي لتوازن القوى يتلخص في وجود الكثير من الدول التي تتفاوت في قواها وهو ما يؤدي بها إلى التكتل في تحالفات أو محاور متكافئة أو شبه متكافئة ، وهذه التجمعات والتكتلات المضادة تقلل من احتمالات الحرب وتزيد من فرص السلام¹⁴.

إن هذه التجمعات تحول دون قدرة دولة بمفردها ، أو مجموعة من الدول من الاعتداء على غيرها بسبب الاعتقاد بأنها تتمتع بالتفوق الذي يمكنها من تحقيق الغلبة ، وهو ما يؤثر إيجاباً على توازن القوى الذي سيتمكن من حماية استقلال الدول الأعضاء في هذه المحاور المضادة وكذا من الحفاظ على السلم الدولي .

نخلص إلى القول أن مبدأ توازن القوى يستند على ركيزتين :

الأولى: أن الدول الأطراف في تجمعات ومحاور القوى المضادة يجمعها هدف واحد هو الإبقاء على الاستقرار السائد في علاقات القوى وردع العدوان.

الثانية: قدرة هذا الأسلوب في أي موقف دولي على توليد ضغوط متقابلة ومتعادلة بحيث يمكن تجنب أي خلل في علاقات القوى¹⁵، وتتفق الكثير من وجهات النظر على تقسيم توازنات القوى من حيث الشكل إلى نوعين :

الفرع الأول-توازنات القوى البسيطة

يكون التوازن بهذا الشكل في حالة وجد دولتين متعادلتين أو وجود مجموعتين من القوى المضادة والتي تكون في حالة من التكافؤ أو التعادل النسبي بمعياري إمكانات القوى ، ومن أمثلة هذا الشكل التحالف الروسي الفرنسي عام 1893 ضد التحالف الثلاثي الألماني النمساوي المجري الإيطالي .

الفرع الثاني-توازنات القوى المعقدة أو المتعددة

تتكون توازنات القوة المعقدة أو المتعددة من مجموعات قوى عديدة تعمل على موازنة بعضها البعض ، ولقد وجد هذا الشكل من أشكال توازن القوى تطبيقاً له في القرن الثامن عشر في القارة الأوروبية ، ففي الوسط و الشرق كانت أقطاب القوة هي النمسا وبروسيا من ناحية ، وروسيا و تركيا من ناحية أخرى ، و في غرب أوربا كانت هذه الأقطاب تضم بريطانيا من ناحية و فرنسا و اسبانيا من ناحية أخرى¹⁶ . يتبين مما تقدم عدم وجود تعريف محدد لنظام توازن القوى لكن الذي لا شك فيه هو أن السلم القصد منه ينحصر في منع الحروب وإقرار التضامن الدولي لأن تحقيق في أية دولة بات مسؤولية مشتركة بين مجموعة من الدول .

المطلب الثاني-وسائل تحقيق مبدأ توازن القوى

بهذا التنظيم القانوني يكون نظام توازن القوى قد وضع أول نظام للأمن الجماعي ، فتحقيق سلم وأمن أية بات مسؤولية مشتركة بين مجموعة من الدول ، والذي من أجل تحقيقه اتبعت الدول ذات الوسائل التي كانت تتخذها كأساليب لتحقيق مبدأ توازن القوى ، وهذه الوسائل هي :

الفرع الأول-التسلح

تعد هذه الوسيلة الأداة الرئيسية ذات الفعالية في الحفاظ على توازن القوى القائم أو إعادة فرضه ، الأمر الذي جعل السباق نحو التسلح هدفاً أساسياً لتحقيقه وهو ما نقره نظرية التوازن التي تعتمد في

أساسها على فكرة الاستقرار على اعتبار أنه يمكن تجنب الحروب إذا تحقق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين ، ويمكن التوصل إلى هذا الوضع عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التي تساعد على وضع مبدأ التعادل موضع التنفيذ في ظل رقابة عملية فعالة تحول دون انتهاك الأطراف التي تشملها هذه الترتيبات لهذه القاعدة الأساسية التي تتحكم في سلوكها إزاء مشكل التسليح¹⁷.

ويؤدي هذا التوازن في التسليح إلى المساعدة على تبديد مخاوف كل طرف من النوايا العدوانية للطرف الآخر ، كما أن التكافؤ يعتبر عاملا حيويا في تقليل احتمالات الحرب لأنه يستبعد أن يعتمد طرف من الأطراف إلى إثارة حرب وهو يعلم أنه لا يملك فيها ميزة التفوق التي يمكن أن تحقق له بعض الأهداف التي يحددها مسبقا ، وينقسم دعاة نظرية التوازن إلى فريقين ، حيث يرى الفريق الأول أن التوازن يجب أن يشمل كل أنواع الأسلحة التقليدية و النووية ، ولذا تعرف مدرستهم باسم مدرسة التوازن الشامل . أما الفريق الثاني فيفضل أن يقتصر التوازن على الأسلحة النووية ويعرف هذا الاتجاه بمدرسة التوازن النووي ، إن المقارنة بين هذين الاتجاهين تظهر أن مدرسة التوازن الشامل في التسليح تهدف إلى القضاء التام على العنف الدولي ومنع اللجوء إلى القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية ، أما أنصار نظرية التوازن النووي فإنها ترى أنه إذا تحقق التوازن في قطاع الأسلحة النووية ، فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى التحكم في أكبر مصادر خطر السباق نحو التسليح الدولي مع عدم مصادرة احتمال وقوع الحرب لمحدودة بالأدوات التقليدية¹⁸.

لكن التسليح ظل يمثل عاملا أساسيا وراء الاختلال المستمر في توازن القوى ، فهو الذي أدى إلى السباق بين الدول التي كان يعنيها هذا التوازن ، الأمر الذي زاد في تعميق الشعور بعدم الأمن وعدم الاستقرار وفقدان الثقة فيما بينها ، وهكذا وجدت الدول نفسها تدور في حلقة مفرغة في ظل شعورها بأن توازن القوى ليس أكثر من عملية نسبية و مؤقتة .

إن الأمثلة على سباق التسليح للحفاظ على توازن القوى متعددة، فقبل الحرب العالمية الأولى كان التنافس البحري بين ألمانيا وبريطانيا، والمنافسة بين الجيوش الألمانية و الفرنسية هدفها الأساسي هو الحفاظ على التوازن¹⁹، وسباق التسليح بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي ميز العلاقات الدولية طيلة فترة الحرب الباردة على الرغم من تخلي التنظيم الدولي على نظام توازن القوى .

نخلص إلى القول بأن مفهوم التسليح الذي كان يعتقد أن يتحقق من خلاله توازن القوى و الذي يؤدي بالتبعية إلى تحقيق السلم الدولي ، لم يكن في الواقع إلا وسيلة لتهديد الأمن و السلم الدوليين .

الفرع الثاني-الأحلاف

تقوم الأحلاف بالدور الأساس في الإبقاء على علاقات توازن القوى ضمن الإطار الذي يحفظ هذا التعدد ويبقي عليه، لأن الدولة في سعيها لتحقيق التوازن تجد أنه من الملائم لمصلحتها أن تنظم إلى دولة أخرى أو أكثر ممن يجمع بينها هدف مشترك و ذلك بإبرام اتفاقية دفاع مشترك ينشأ بمقتضاها حلف يضم تلك الدول ، و يؤدي انضمام دولة ما لحلف معين إلى تحقيق العبء الذي تتحمله بشأن تسليح جيوشها ، كما أن هذا الانضمام يؤدي بطريق غير مباشر إلى زيادة قوتها²⁰. و قد يكون الهدف المشترك الذي يجمع بين الدول أعضاء الحلف هو أنها جميعها تواجه عدوا واحدا يهدد مصالحها وأن هذا التهديد يتخذ صيغا مختلفة ، فقد يتخذ طابعا عسكريا مثل تحالف الاتحاد السوفيتي مع الدول الغربية لمواجهة الزحف النازي ابن الحرب العالمية الثانية كما قد يتخذ طابعا ايدولوجيا ، وهي السمة التي ميزت الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية مثل الحلف الأطلسي الموقع عليه في : 1949/04/04 و ميثاق اتحاد أوروبا الغربية الصادر في : 1948/03/17 و ميثاق VARSOVIE بتاريخ : 1955 / 05/ 15 المنشئ لحلف وارسو .

إن الهدف من الانضمام إلى الأحلاف العسكرية هو العمل على تحقيق التوازن بين دول متماثلة من حيث القوة رغم وجود خلافات بينها ، وتتبع الدول في مواجهة الأحلاف التي تنشأ ضدها وسائل تقلل بها فاعلية هذه الأحلاف في تحقيق التوازن ، فهي تلجأ إلى إنشاء الأحلاف المضادة أو الانضمام إلى الأحلاف المضادة القائمة ، وهي تلك الأطراف التي يكون الهدف من وجودها الرد على حلف آخر يضم الدول المعادية أو المواجهة لها .

الفرع الثالث-الحرب

تعد الحرب أسلوبا احتياطيا لتحقيق التوازن ، يتم اللجوء إليها إذا فشلت الوسيلتان الأوليتان (التسليح والأحلاف) ويكون اللجوء إليها بمثابة الفيصل النهائي لتحقيق هذا التوازن²¹ ، وإضافة إلى تحقيقها للتوازن فان الحرب تنشئ إطارا جديدا له يكون فيه الميزان لصالح الدول المنتصرة في الحرب على

حساب الدول المنهزمة ن و تعد حرب القرم (1845 . 1856) من الأمثلة التي تم فيها اللجوء إلى الحرب للحفاظ على التوازن ، فقد حاربت فرنسا و بريطانيا في هذه الحرب إلى جانب تركيا في مواجهة روسيا للحفاظ على التوازن الدولي في البلقان .

كما ورد في معاهدة التحالف التي أبرمت في 13/03/1854 من أن وجود الإمبراطورية العثمانية في حدودها الحالية يعتبر أمرا في منتهى الأهمية لتوازن القوى بين دول أوربا ، ولقد نشبت حرب القرم لمنع تقسيم الإمبراطورية العثمانية بواسطة روسيا ، إلا أن هذا التقسيم قد حدث بالفعل بعد ذلك ، فقد نشبت الحرب الروسية التركية عام 1877 وانتهت بإبرام معاهدة سان ستيفانو و انعقد مؤتمر برلين عام 1878 الذي أقر بتقسيم تركيا بين النمسا و روسيا و بريطانيا ²² .

الفرع الرابع-التعويضات الإقليمية

سيطرت سياسة التعويضات الإقليمية التي استخدمت في إقرار مبدأ توازن القوى في القرن الثامن عشر وقد ورد ذكرها صراحة في معاهدة أوتر يخت لعام 1713 والتي أنهت الحرب بسبب مشكلة الخلافة الإسبانية ، لأن هذه المعاهدة هي أول اتفاق دولي يقر مبدأ توازن القوى عن طريق التعويضات الإقليمية ، فقد اعتبرت التعويضات الإقليمية وسيلة مشروعة للإبقاء على توازن القوى ، وتبعاً لذلك قسمت كل الممتلكات الإسبانية في أوربا و مستعمرات إسبانيا الخارجية بين عائلتي الهابسبرج و البوربون ، وتطبيقاً لسياسة توازن القوى كذلك تم تقسيم بولندا ثلاث مرات في أعوام 1772 . 1793 . 1795 بين روسيا والنمسا و بروسيا بطريقة كان يعتقد معها أن ذلك التقسيم يبقى على علاقات التوازن بين هذه القوى الكبرى، وفي نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين تم تطبيق مبدأ التعويضات في توزيع المستعمرات و توزيع مناطق النفوذ الاستعمارية ، وكانت القارة الإفريقية هي الوجهة الرئيسية لهذا التقسيم وكل المعاهدات التي حصلت عليها الدول الأوروبية كانت خاصة بالتسابق على مناطق النفوذ ، فمعاهدة 1906 بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا حول إثيوبيا أقرت بتقسيمها إلى ثلاث مناطق نفوذ على نفس النمط الذي اتبع في تقسيم بولونيا في القرن الثامن عشر و المعاهدة الأنجلوسية التي قسمت إيران بين بريطانيا وروسيا إلى منطقتي نفوذ للدولتين ، ونصت المعاهدة على أن لكل دولة مطلق السلطة للتصرف في منطقة نفوذها دون تدخل من جانب الدولة الأخرى ²³ .

الفرع الخامس - التدخل

يقصد بالتدخل كأداة لتحقيق توازن القوى أن تتدخل إحدى الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف المحافظة على التوازن القائم أو بغية إقامة توازن جديد ، و يلجأ الدول الكبرى إلى التدخل في شؤون الدول التي تشك في ولائها بقصد ضمان وجد نظام سياسي موالي لها في الحكم ويكون أكثر ارتباطا وولاء لهذا التحالف ، وذلك منعا له من الضعف و الانهيار الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوزيع القائم لعلاقات القوى ، ويتخذ التدخل كأداة لتوازن القوى شكلين بحسب ما إذا كان التدخل يتم بهدف الاحتفاظ بتوازن القوى في صورته القائمة أو تغييره في اتجاه آخر :

أولا - التدخل الدفاعي

تلجأ الدولة إلى التدخل الدفاعي للحيلولة دون تغير التوازن القائم ذلك أن المحافظة على هذا التوازن يحقق مصالحها، فالدولة تخشى حدوث تغير في النظام السياسي الداخلي لدولة من الدول بما يؤدي إلى تغير التوازن القائم وبما يضر بالتالي بمصالحها ، ومن الأمثلة على ذلك تدخل الحلفاء في روسيا خلال الفترة بين 1918 و 1920 للقضاء على الثورة البلشفية و التدخل السوفيتي في كل من المجر عام 1956 وتشيكوسلوفاكيا عام 1968.

ثانيا - التدخل الهجومي

إن مضمون هذا النوع من التدخل، هو العمل على إسقاط حكم معين وتغييره كأداة لتبديد توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدولة التي تمارس هذا التدخل ومن أمثلته : تدخل ألمانيا و إيطاليا لقلب نظام الحكم القائم في إسبانيا خلال الحرب الأهلية 1936 . 1939 والتدخل البريطاني الفرنسي في حرب السويس عام 1956²⁴. ومن أحدث صور هذا التدخل ، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في مارس 2003 لقلب نظام الحكم القائم .

كما أن هناك دورا هاما يؤديه التدخل الدفاعي و التدخل الهجومي بالنسبة للحفاظ على التوازن القائم أو إيجاد توازن جديد ، في حين أن إتباع أسلوب العكسي و هو عدم التدخل قد يسهم أيضا في تحقيق التوازن ولو نسبيا ، ومن ذلك موقف فرنسا إبان حرب 1967 ورفضها تزويد إسرائيل بالأسلحة وامتناعها عن تسليمها بصفقة الطائرات السابق التعاقد عليها²⁵.

الفرع السادس - سياسة فرق تسد

تتدرج سياسة فرق تسد ضمن وسائل توازن القوى، وهي تقوم بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى للعمل على تقويض دعائم النظام السياسي القائم فيها، بل قد تسعى أيضا إلى الوقعة بين هذه الدولة و الدول الموالية لها، وتهدف الدولة التي تلجأ إلى هذا الأسلوب إلى إضعاف الدولة التي توجه لها هذه السياسة بما يجعلها غير قادرة على الوصول إلى القدر الملائم من القوة التي تستطيع بها تهديد مصالح الدولة التي تتبع هذه السياسة²⁶، ومن أمثلة هذا الأسلوب في تحقيق توازن القوى المحاولات التي بذلتها فرنسا للحيلولة دون توحيد ألمانيا من جديد لتصبح دولة قوية . رغم هذا التعدد في الوسائل التي كان يعمل كل منها على تحقيق توازن القوى، إلا أن التسليح والأحلاف والحرب هي أهم تلك الوسائل.

المطلب الثالث-تقييم نظام توازن القوى

ارتبط نظام توازن القوى بالدول الأوروبية، وإن محاولة تقييمه تكشف عن بعض الجوانب الإيجابية وعن سلبيات كثيرة وعن أخطاء بض الافتراضات التي انبنى عليها.

الفرع الأول-الإيجابيات

أولاً: حال نظام توازن القوى دون استطاعة دواة واحدة أن تفرض سيطرتها على العالم ، ولكن هذه الحيلولة كان مقابلها فادحا فقد استمرت الحروب بصفة دائمة مابين 1648 و 1815 ثم نشبت الحرب العلمية الأولى ، وترتبطا على ما سبق ، فإن توازن القوى أعطى الدول المرونة الكافية في تكييف أوضاعها وعلاقاتها مع غيرها بالشكل الذي يحفظ عليها استقلالها السياسي و يحمي كيانها القومي .

ثانياً: وفر نظام توازن القوى الأداة نحو تحقيق السلم الدولي لم يكن في استطاعة أي أداة أخرى أن تحققها، لأن التوازن المتكافئ لعلاقات القوى كان عاملا قويا ضد إثارة الحرب من قبل الدول المختلفة ، ولو لا اعتماد سياسة التوازن لكان عدد الحروب التي كان يمكن أن تقع في المجتمع الولي أضعاف ما وقع منها فعلا²⁷ .

الفرع الثاني-السلبيات

أ (صعوبة وجود مقاييس كمية معترف بها من جميع الدول لقياس القوة النسبية لكل دولة أو لكل تحالف دولي بطريقة تبرهن على التكافؤ أو التعادل الذي هو أساس نظام توازن القوى²⁸ .

ب (أن اختلاف الدول في عقائدها وأنظمتها وتعارض مصالحها، يجعل من توازن القوى أمراً صعباً، كما أن المجتمع الدولي المتعدد الأطراف يخضع لتغيرات متعددة الجوانب وكل ها يؤدي بهذا التوازن إلى أن يظل بعيداً عن الواقع .

ج) يفترض نظام توازن القوى في عامل القوة المحرك الأساسي للعلاقات بين الدول، ومن الواضح أنه افتراض خاطئ لأنه يفصل عامل القوة عن غيره من الاعتبارات الأخرى مثل الاعتبارات الاقتصادية والاعتبارات الأيديولوجية، وهذه الاعتبارات خاصة الاقتصادية منها كثيراً ما تحول دون بقاء دولة من الدول في طرف من أطراف معادلة التوازن أو تمنعها من الانتقال إلى الطرف الآخر مما يؤدي إلى الاختلاف في التوازن نفسه ، وعلى سبيل المثال فان يوغسلافيا خلعت نفسها من المعسكر الشرقي، ولكنها لم تقدم على الدخول في علاقات تحالف مع الكتلة الغربية للرد على التهديدات السوفيتية²⁹ .

ويقول كوي نسي رايت WRIGHT QUINCY في مجال تقدير نظام توازن القوى ، أنه من الواضح أن هذا النظام أصبح لا يتفق مع النظم الديمقراطية ومع الرفاهية الاقتصادية ومع السلام ، وترى الأستاذة عائشة راتب أن مبدأ توازن القوى قد تحول الآن إلى مبدأ سياسي عملي، فالمعاهدات و المحالفات لا تشير إليه صراحة ، ولكنها تضعه نصب أعينها و تساوي بينه وبين مبدأ المحافظة على الوضع القائم statu quo ونظراً للمكانة التي شغلها.

في القرن التاسع عشر وفي بعض المعاهدات الحديثة، يمكن القول أنه أصبح قاعدة عرفية هذا المبدأ في المفاوضات الدبلوماسية من قواعد القانون الدولي ، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية ألا تستبعده من أعمالها وأن تحاول البحث عن الطرق المناسبة للمحافظة على توازن عادل ، ومن المنطقي أن يكون للشعوب أيضاً الحق في أن تقرر العناصر الرئيسية لهذا إن تعارض المواقف الفقهية حول مدى صلاحية نظام توازن القوى لا يتناقض مع ضرورة الإبقاء عليه للحفاظ على السلم الدولي ، وإن كان الواقع الدولي

يؤكد عدم صلاحيته في تحقيق المجتمع الدولي لهذه الغاية و المتمثلة في السلم و الأمن التوازن على أساس احترام قواعد القانون الدولي.

إن تعارض المواقف الفقهية حول مدى صلاحية نظام توازن القوى لا يتناقض مع ضرورة الإبقاء عليه للحفاظ على السلم الدولي، وإن كان الواقع الدولي يؤكد عدم صلاحيته في تحقيق المجتمع الدولي لهذه الغاية والمتمثلة في السلم والأمن الدوليين، بدليل كثرة الحروب خاصة الحربين العالمية الأولى والثانية، والتي حفزت الدول للبحث عن أساليب أخرى غير التوازن لتحقيق بموجبها السلم الدولي، وكان هذا الأسلوب هو نظام الأمن الجماعي الذي اعتمدته المنظمات الدولية.

الخاتمة:

يلاحظ تباين المواقف الفقهية حول مدى صلاحية نظام توازن القوى الذي لا يتناقض بدوره مع ضرورة الإبقاء عليه للحفاظ على السلم الدوليين ، غير أن الواقع الدولي يؤكد عدم قدرته على تحقيق هذه الغاية للمجتمع الدولي والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأكبر دليل على ذلك كثرة النزاعات الدولية وغير الدولية والتي دفعت المجتمع الدولي للبحث عن الية بديلة لتحقيق بموجبها هذه الغاية ، وكان هذا الأسلوب في النهاية هو نظام الأمن الجماعي الذي اصبح ساريا في العلاقات الدولية المعاصرة .

الهوامش:

- 1 جمعة محمد عتيقة ،الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ليبيا ، 1998 ،ص 19.
2. د. منذر الشناوي ، مذاهب القانون ، دون رقم طبعة، مركز البحوث القانونية بغداد 1986 ،ص 21 .
3. د . إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ، سنة 2002.
4. تخللت العصر الحديث فترات تاريخية عديدة و أحداث مختلفة كان لها الدور الكبير في تشكيل القانون الدولي و العلاقات الدولية ، و أول هذه الفترات هي الاكتشافات الجغرافية الممتدة من 1492 إلى 1648 أما آخرها فهي المرحلة الحالية و التي بدأت منذ اجتياح العراق للكويت عام 1990 و الإعلان عن النظام

- الدولي الجديد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، راجع د . مبروك غضبان ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور و الأشخاص ، القسم الأول ، مرجع سابق ص42.
- 5- د . سمعان بطرس فرج اله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 24 ، سنة 1968 ، ص 159.
- 6- د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ن ص 617.
- 7 _د.كمال حماد، النزاع الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997، ص27.
- 8 _د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص31.
- 9 _كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 قد اهتمت بتحسين قواعد الحرب حيث تضمنت بعض المبادئ كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وتقديم المساعدة والعناية لكل الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم.
- 10 _ د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 31.
- 11 _د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص265.
- 12_ د . نشأة عثمان الهلالي الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة مصر ، 1985.13 _ د . حورية توفيق مجاهد ، سياسة توازن القوى ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة 62 ، العدد343 ، يناير 1971 ، ص132.
- 14 _ د. إسماعيل صبري مقلد ، القانون و أمن المجتمع الدولي ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ، 1973 ، ص 80 82.
- 15 - المرجع نفسه ، ص80.
- 16 -د. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ، ص266.
- 17 -المرجع نفسه ، ص610
- 18 _ د . إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ، ص611.
- 19 _ د . نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق ، ص139.
- 20 _د. نشأت عثمان الهلالي ، مرجع سابق، ص141.
- 21 _د. حورية مجاهد ، مرجع سابق، ص150.
- 22 _د. عثمان نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص143.
23. د . إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ، ص269.

- 24_ د. نشأت عثمان الهلالي، مرجع سابق، ص 147.
- 25_ د. حورية مجاهد ، مرجع سابق ، ص 154.
- 26_ المرجع نفسه ، ص 155. 27_ د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 277، 278.
- 28_ د. إسماعيل صبري مقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي ، ص 83.
- 29_ المرجع نفسه ، ص 84 .

المراجع:

- 1- إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ، سنة 2002 .
- 2- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 1996
- 3- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة مصر، 1991
- 4- إسماعيل صبري مقلد ، القانون و أمن المجتمع الدولي ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ، 1973.
- 5- حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
- 6- حورية مجاهد ، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده ، المكتبة الانجلومصرية، مصر، 2019
- 7- جمعة محمد عتيقة ،الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ليبيا ، 1998
- 8- كمال حماد، النزاع الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997.

- 9- مبروك غضبان ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور و الأشخاص ، القسم الأول ، المجتمع الدولي:الأصول والتطور والأشخاص : منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر 1994
- 10- نشأة عثمان الهلالي الأمن الجماعي الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة مصر ، 1985.13 _ د . حورية توفيق مجاهد ، سياسة توازن القوى ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة 62 ، العدد 343 ، يناير 1971
- 11- نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي، القاهرة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2005
- 12- منذر الشناوي ، مذاهب القانون ، دون رقم طبعة، مركز البحوث القانونية بغداد 1986
- 13- سمعان بطرس فرج اله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 24 ، سنة 1968
- 14- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.